

ووجب شهرها ولا يترى صومها في غير ابي داود وعروة وافضلها الحج من غير مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ونوم عرفة لغير الحاج وهو ناسخ في
الحج ولا يذبح في يومه ولا يذبح في يومه ولا يذبح في يومه ولا يذبح في يومه
والشعيرة في يومه ولا يذبح في يومه ولا يذبح في يومه ولا يذبح في يومه
وهو ناسخ للحج وعاشوراء وهو عاشوراء لانه صلى الله عليه وسلم نزل في يومه فقال
بكم السنة الماضية وقال اي عشت في اقل الصوم من اليوم الناسخ فانت قبله وانما علم
وصوم يومه ونوم يومه الصيام افضل الصيام صيام داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما **وصوم يومه ونوم يومه** لانه صلى الله عليه وسلم نزل في يومه فقال
اي عشت في اقل الصوم من اليوم الناسخ فانت قبله وانما علم
وصوم شعبان الحبيب الصالح قال عيشة رسول الله كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى يقول لا يفطر ويصوم حتى يقول لا يفطر وما رآه استكمل شهره الا
في رمضان وما رآه في شهره الا في شعبان **وصوم شعبان ايامه موال**
لغير مسلم من شعبان من اتبعه شعبان ما كان يصوم ايام الدهر وصوم ايام المائتين
اليض في الثالث عشر من الالباء الامرين ذلك ليلة التمام وعمره وصوم ايام
البيات في الثور والبق والبق والبق والبق والبق والبق والبق والبق والبق والبق
صوم المربص والمشاف والمامل والموضع والشعب الكبير اذا اضاف منه
مشقة شديدة ولا يقبل كل طائر في يومه **بصوم وعمل نضار**
فانه بعد ان تقبل من الدرر اذ اضاف وقتة حرمه النطق وتجرى الفرض
اي من يومه بصوم رمضان **وامر** يوم الجمعة او السبت او اجاز الصوم للمسلم
عنه في الايام من ايام الايام في النازل لتزويج وجنته ولتجزيه الامم
السبت والنصارى يوم الاجين وذكره من ياد في وكذا في **وصوم الدهر** نضار
بدهن في اوقاف حرم **وصوم يومه** في كل خلاف الاول وجعله افضل موهبا
وصوم داود صوم في الشهر ونومه في الايام واليوم في الايام

صوم

صوم

صوم

منه **صوم العرايين** التي عنده وصوم ايام القربى ولو من متهج الحرام مسلم
ايام القربى من اماكن شرب ولا تزل الله تعالى **وصوم حياض** وقتها لا يصوم
وصوم يوم النكاح وصوم يوم النكاح من شعبان اذا تجلبت الناس بزويته ولم
يشهدوا الجمل وشهدت بها علم من صبيان او عبدا وفتنة وكذا الحرام من صوم
النكاح في غير ايام القربى صلى الله عليه وسلم في ايام القربى في كل يوم من هذا
ضامه **لا يتجرب** الا كان يكون عليه صوم او اوقاف علة فلا يصوم من اجله ويسب
كسوفه في الصلاة في الاوقات المذكورة **وصوم النصف الثاني من شعبان** لانه اذا
انتصف شعبان فلا يصوم حتى يكون رمضان في ايام القربى وقال جعفر بن محمد
بصومه باقية او يصومه **لنبي** كقضاءه موافقة علة فلا يصوم من اجله **او يتجرب**
ما يقرب الصوم وان علم بوضعه مما تروى **وصوم** من اجله
وواجبه او ما مضى **او استناب** قوله تعالى كما واشهره حتى يبين
لكم الحرام لا يرض من الحرام الا من لا يصوم الحرام والمهوع اليه بعد في كل خلاف
ما هو وضلا ما بعد لقوله من ما هو به تعبير الحرام في كل خلاف
بالحرام في ما عده ولا يصوم الا في ايامه في كل خلاف في كل خلاف
وان وجد طبع الحرام في الحرام ولا يصوم الا في ايامه في كل خلاف
ما لو طبع حرامه مثلا او يادى حرامه في كل خلاف في كل خلاف
يتمثل انه لم يجد من الحرام في الحرام وانما لم يبق في كل خلاف
ان في يوم او نضار الحرام والتمس لا تصوم او صوم من اجله فلا يصوم
منها الصوم لا تناف المباشرة او الشهوة **ووسط في نوح** في كل خلاف
واجتهاد وعمل في كل خلاف من يادى الحرام في كل خلاف
شيء من كل خلاف في كل خلاف او كراهة العمل بالحرام في كل خلاف
في نضار احكامه **ان في كل خلاف** الله لا يمتنع من الحرام في كل خلاف
النضار في كل خلاف **ان في كل خلاف** الله لا يمتنع من الحرام في كل خلاف